

جمعية سمح للخدمات الطبية

Sakh Medical Services Association

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية-تصريح رقم (1518)



سياسة وإجراءات التبليغ عن المخالفات

المشرف المالي

محمد بن سليم الشراري

نائب الرئيس

د/ حمود بن ضيف الله الشراري

رئيس مجلس الإدارة

د/ نايف بن مطخان الشراري

عضو

محمد بن غازي الراضي

عضو

صناتان بن فالح الشراري

عضو

خالد بن جويس الشراري

عضو

لازم بن مطخان الشراري

عضو

زايد بن عقيل الشراري

عضو

عبدالله بن عطاءالله الشراري



جمعية سمح الخدمات الطبية

Samh Medical Services Association



تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية-تصريح رقم (1518)

مقدمة :

- توجب مسيلة وإجراءات التبليغ عن المخلفات بجمعية البر الخيرية في محافظة طبرجل ويشار إليها فيما بعد ، " الجمعية " على مدارء ومسؤولي وموظفي الجمعية الالتزام بمعايير عالية على مستوى الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم .
- وتضمن هذه السياسة أن يتم التبليغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد يتعرض له الجمهور أو الجمعية أو أي من عملائها أو موظفيها ومعالجة ذلك بشكل مناسب
- يجب على كافة موظفي وممثلي الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها .
- تلتزم الجمعية بتحقيق أعلى المعايير السكلة للجودة والمصادقية والانفتاح أثناء ممارسة جميع أنشطتها
- تهدف هذه السياسة الى تشجيع جميع موظفي الجمعية للتبليغ عن أية مخاطر او مخالفات وطمأنتهم الى ان القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية ،

٢ / النطاق :

- تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية الدائمين والمؤقتين والذين يعملون بعقود واي متعاونات أو متطوعين أو أشخاص يتصرفون باسم الجمعية بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء
- يمكن أيضا لأي فرد من الجمهور أو صلاة الجمعية التبليغ عن أية مخاطر او مخالفات.

٣ / المخالفات :

تشجع وتساعد هذه السياسة على التبليغ عن أي ممارسات خاطئة بطريقة صحيحة وبدون خوف وفي وقت مبكر . وتشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال باي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تطبيقية داخلية ، أو تلك التي تشكل خطرا على الصحة والسلامة .

وتشمل المخالفات التي يتوجب التبليغ عنها ، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- السلوك غير التتوني : بما في ذلك الرشوة أو الفساد.
- سوء التصرف سوء التصرف المالي : بما في ذلك إدعاء النفقات الكنية أو إساءة استخدام الأشياء القيمة .
- إمكانية الاحتيال : بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية .
- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها ، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها .
- عدم الالتزام بالبيانات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصلح مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين .
- الحصول على منافع او مكنت غير مستحقة من جهة خارجية لمح تلك الجهة معاملة تفصيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .



جمعية سمح للخدمات الطبية Sakh Medical Services Association

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية-تصريح رقم (1518)



- التلاعب بالبيانات المحاسبية
- منع الوصول إلى المعلومات الانشقية .
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم
- التميز على اساس الجنس أو العرق أو الإعاقة أو العمر
- انتهاك قواعد السلوك المهني .
- السلوك غير الأخلاقي .
- سوء استخدام الصلاحيات او السلطات القانونية
- مؤامرة الصمت الستر " فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

٤ / الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى اسلحة الفرد : الموظفين للتبليغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض الموظف لخطر فقدان وظيفه أو إلى شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بتبليغ عن أية مخالفة , شريطة أن يتم التبليغ عن المخالفة بحسن نية وان تتوفر لدى الموظف معطيات اشتباه صفة ومعتولة ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بانه مخطي . من أجل حماية المصلحة الشخصية للموظف تم توفير الضمنت التالية :-

- التحرش أو الإيذاء : لن يتم التسامح مع حالات التحرش أو الإيذاء بسبب التبليغ عن المخالفك وفق هذه السياسة
- السرية : سيتم يتل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم التبليغ عن أي مخالفة .
- المزاعم المجهولة : شجع هذه السيدة الموظفين على الكشف عن أسمتهم عند التبليغ عن أية مخالفة لأن التحقيق في المخالفة ومتابعتها قد لا يكون ممكنا ما لم يتم التعرف على مصدر المعلومات . ومع ذلك يتم العمل بطريقة مناسبة مع التبليغات التي لا تضمن اسم مقدم التبليغ بالرغم أن إخفاء الاسم غير مستحب
- سوء النية : ان التبليغ عن مخالفة بسوء نية قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية تجاه مقدم التبليغ

٥ / السرية :

تشجع ذه السياسة جميع الموظفين على التبليغ عن أية مخالفات بطريقة نزيهة الكشف عن هويته فلن يتم فعل ذلك دون موافقته ما لم ينص القانون على خلاف تلك . ولكن في حالات معينة يتوجب ململ مع أي تبليغ أن يتم الكشف عن هوية مقم التبليغ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة صة كك يتوجب على الموظف المحافظة على التليغ المقدم من قبله و عدم ظف أو شخص آخر ويتوجب عليه أيضا عدم اجراء أية تحقيقات بنفه حول التبليغ

٦ / إجراءات التبليغ عن مخالفة :

تقديم التبليغ : يتم التبليغ عن المخالفات في القضايا الهامة والحساسة وتشمل التجاوزات المالية أو السلوكيات اللاأخلاقية أو غير القانونية .

ويتم تقديم التبليغ بشكل مباشر إلى كل و



التوقيت :

كما تم التبليغ عن المخالفة بصورة مبكرة ، كلما كان من الأسهل اتخاذ الإجراء المناسب

الإثبات :

على الرغم من أنه لا يطلب من الموظف إبيت صحة التبليغ إلا أن الموظف يجب أن يكون قادرة على إثبات أنه قدم التبليغ بحسن نية . يتم تقديم التبليغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق

١ . البريد الإلكتروني : بإرسال رسالة الكترونية الى

٢ - العنوان البريدي التالي : مسؤول..... صندوق بريد رقممحافظة طبرجل

معالجة التبليغ :

تمد الإجراء المتخذ بخصوص التبليغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ قد يتطلب تلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تحقيق داخلي أو تحقيق رسمي ، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة اي تبليغ .

- ١- يقوم باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن التبليغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون التبليغ خلال يومي عمل من استلام التبليغ
- ٢- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض التبليغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
- ٣- يتم تزويد مقدم التبليغ خلال خمسة أيام عمل بالسعار استلام التبليغ ورقم هاتف للتواصل .
- ٤- إذا تبين أن التبليغ غير مبرر ، فلن يتم إجراء أي تشق إضافي . ويكون هذا القرار نهائية وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص التبليغ .
- ٥- إذا تبين أن التبليغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة يتم إحلة التبليغ الىللتحقيق في التبليغ وإصدار التوصية المناسبة .
- ٦- يجب على..... الانتهاء من التحقيق في التبليغ واصدار التوصية حل عشرة أيام عمل من تاريخ احالة التبليغ .
- ٧- ترفعتوصيلها الى رئيس المجلس للمصاعقة والاعتماد -
- ٨- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الموارد البشرية للجمعية وقتون العمل الساري المفعول .
- ٩- يمكن متى كان ذلك ممكنا تزويد متم التبليغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز إعلام ملتم التبليغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر

تلتزم الجمعية بالتعامل مع التبليغ عن أي مخالفة بطريقة عانلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة التبليغ مع رغبات مقتم التبليغ

٧/ القانون :

تم وضع هذه السيدة لحماية موظفي الجمعية وعلانها الذين يبلغون عن حالات القصة والكسب غير المشروع وإساءة استخدام السلطة أو إساءة استعمال الموارد ومنهم من تبادل الاتهامات او غيرها من العواقب السلبية